اقراره وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ في الخلاصة معزيا الى
النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو
لفلان فهو اقرار ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان فهبة لا يجوز الا بالتسليم
انتهى وفي الخلاصة ايضا من كتاب الاقرار ولو قال الدين الذي لي على فلان
لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم
الى المقر له برئ انتهى ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقرر في كلام المحققين من انه
ان اضاف لا يكون اقرارا لانه اخبار وقضية الاضافة الى النفس ما فيه له فيكون هبة
فيراعى شروطها والله اعلم وفي الحاوي القدسي فان قال الدين الذي لي على زيد
فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض لكن قال واسمي في كتاب الدين عارية
صح ولو لم يقل هذا لم يصح انتهى قلت فقوله ولو لم يقل هذا لم يصح مخالف
لما عن الخلاصة وهو المذكور في عامة المعتبرات هذا باب
في بيان احكام اقرار المريض افرد اقرار المريض في باب على حدة لاختصاصه باحكام
ليست للصحيح واخره لان المرض بعد الصحة اقراره اي المريض بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله والقياس ان لا ينفذ الا من الثلث لان الشرع قصر تصرفه
على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره لكن ترك بالاثر وهو ما روي
عن عمر انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والاثر
كالخبر لانه من المقدرات فلا يترك بالقياس فيحمل على انه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ولان قضاء الدين من الحوايج الاصلية لان فيه تفريغ
ذمته ورفع الحايل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الغرما كما [illegible]
على ما بينا الا ان شرط تعلق حق الغرماء عن حقه ولهذا يقدم كفنه عليهم
واخر الارث عنه اي عن الدين الذي اقر به في حالة مرضه لما بينا
ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مثل بدل ملكه او استهلكه
او مهر امراة تزوجها وعلم معاينة قدم ذلك على ما اقر به في مرض موته
وقال الشافعي الدينان سواء لان الاقرار لا تهمة فيه لانه صادر عن عقل
والذمة قابلة للحقوق في الحالين وبه قال مالك واحمد ولنا ان غرماء
الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في اول مرضه لانه عجز عن قضايه
من مال اخر فالاقرار فيه صادف حق غرما الصحة فكان محجورا
عليه ومدفوعا به وانما استوى الدين المعروف السبب ودين
الصحة لانه لما علم سببه انتفى التهمة عن الاقرار ولو كان المقر به وديعة
ذكره في البحر والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف
كذلك اي مشاهد وغيرها مما ليس من التبرعات وقيد النكاح بمهر المثل
لان الزيادة على ذلك باطلة والنكاح جايز ذكره في العناية وانما جعل
النكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه من الحوايج الاصلية فان قلت

لو

لو تزوج شيخ فان رابعة جاز وليس بمحتاج اليها قلت اجيب بان النكاح
في اصل الوضع من مصالح المعيشة والعبرة لاصل الوضع لا للحال فان الحال
مما لا يوقف عليها وليس له اي للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض
ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد
ثمن ما اشترى فيه اي في المرض وقد علم ذلك بالبرهان اي بالبينة لان قوله في ذلك
غير مقبول للتهمة بخلاف ما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة الغرماء
في ثمن ما باعه منه اذا لم يكن العين المبيعة في يده اي في يد البائع اما اذا كانت في يده
فهو اولى بها من ساير الغرما واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل
ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى واقراره ببيع
عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض
الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين ولو
اقر بقبض دينه ان كان دين الصحة يصح مطلقا سوا كان عليه دين
الصحة او لا وان كان دين المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح والا
ينفذ من الثلث الا في اقراره باستيفاء بدل الكتابة فانه نافذ بخلاف اقراره
باستيفاء ثمن ما باعه في صحته من وارثه فانه يصح وبتبيينه العتق المبهم
في صحته في كثير القيمة نافذ من جميع ماله كتبيينه ما اقر به في صحته ولو مبهم
كذا في كثير من المعتبرات وابراؤه مديونه وهو مديون غيره جايز ان
كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا يعني سوا كان المريض مديونا
او لا لما فيه من التهمة وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء
لا ديانة قال في الحاوي القدسي واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه
للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح
ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مظلمة الاخرة انتهى وفي التاتارخانية من
باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا وابنته وابراه لا يجوز
ابراؤه ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين
او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضا
انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي
مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرا عندنا خلافا للشافعي انتهى
وفيها قبله وابرا الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته
ان يدعوا عليه شيئا في القضا وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع
اقر الابن فيه انه لا شيء له على والده من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه
ووهب وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى وبهذا علم صحة ما افتى به
مولانا صاحب البحر فيما لو اقرت البنت في مرض موتها بان الامتعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيها انه يصح ولا تسمع دعوى زوجها مستندا الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)